مقالة بحثية

QAUSRJ
مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة
Queen Arwa University Scientific Refereed Journal

طرق اكتساب الجنسية في القانون اليمني
(دراسة تحليلية نقدية)

د. لؤي طارش محمد نعمان
استاذ القانون العام المشارك، كلية الحقوق، جامعة عدن

2023

بيانات البحث:

الناشر	جامعة الملكة أروى
DOI	10.58963/qausrj.v1i26.158
P-ISSN	2226-5759
E-ISSN	2959-3050
تاريخ الاستقبال	25/سبتمبر/2023م
تاريخ القبول	23/ اكتوبر /2023م
تاريخ النشر	23/ نوفمبر /2023م
الحقوق الفكرية ©	(CC BY 4.0)
لغة نشر المقال	اللغة العربية

طريقة الاقتباس:
نعمان د. ط. م. (2023). طرق اكتساب الجنسية في القانون اليمني. مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة, 1(26), 1-11. https://doi.org/10.58963/qausrj.v1i26.158

الملخص:

تعرف الجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة يتكفل القانون الداخلي في تنظيمها. حيث نظم قانون الجنسية اليمني رقم (6) لسنة 1990م وتعديلاته طرق اكتساب الجنسية، منها الجنسية الأصلية، والجنسية المكتسبة عن طريق المنح، والزواج المختلط. ومن خلال هذا البحث استطعنا أن نناقش أهم النصوص المتعلقة بتنظيم الجنسية في القانون اليمني وما شابها من قصور، منها عيوب في الصياغة الفنية للنصوص القانونية ناهيك عن العيوب الموضوعية، ومن أهم المقترحات والتوصيات الكفيلة لمعالجة ذلك: إلغاء نص الحالة الأولى من حالات منح الجنسية من القانون، وهي حالة من ولد في الخارج من أم يمنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وذلك على اعتبار أن الحالة الأولى والخاصة بتنظيم الجنسية الأصلية قد اشتملتها

الكلمات المفتاحية:
قانون الجنسية اليمني، طرق اكتساب الجنسية

جهة الاتصال الرئيسية:
د. لؤي طارش محمد نعمان
تلفون: +967733539823
بريد النشر: info@qau.edu.ye

الجهات / المؤسسات :
إنتماء الباحث: جامعة عدن.
جهة التمويل: لا يوجد.

مجال البحث / الاختصاص:
القانون، الحقوق.

رمز الاستجابة السريعة:
امسح الكود لزيارة موقع المجلة
Scan QR code to visit this journal on your mobile device.

Translation:

Methods Of Acquiring Nationality in Yemeni Law
(A Critical Analytical Study)

Dr. Loei Tharesh Noman

CC BY

ROR: 03ygqq617
ISSN : 2226 - 5759

Abstract:

The main purpose of this investigation is to conduct a comprehensive analysis of the existing meteorological and hydrological data in order to assess the current hydrological and water resources situation. Water availability for the 20 Modern Irrigation Projects have been evaluated in terms of quantity and quality based on three models' approach: Actual crop-water requirements as measured on field sites (FUs, GWSCP), pumping capacity of water volume per cropping type and time unit (m3/crop/hour) as combined with number of wells are used for calculating water abstraction. The average drop down level of water in a basin as compared to gauged renewable groundwater is contrasted. Expected impacts on the ground water system as a consequence of the implementation of the project components are assessed. The major outcomes of this investigation suggest a number of recommendations, which should be considered for suitable groundwater abstraction policies that would lead to the long-term sustainability in the proposed irrigation projects areas making an end for further groundwater depletion. Therefore, saved water resulting from the implementation of the projects will contribute to the augmentation of aquifers recharge.

Keywords:

Yemeni nationality law, methods of acquiring nationality

مقدمة

تُعد الجنسية بالنسبة للفرد مفتاح حياته القانونية فبدونها لا يجد دولة تؤويه ، وبها يتمتع بحقوقه الأساسية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية بدونها ، فهي تمنح الإنسان الشعور بالهوية ومفتاح للمشاركة الكاملة في المجتمع . لذا فقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة تمتع الفرد بجنسية دولة ما وذلك لخطورة انعدام الجنسية وما يلحقها من أثار ضارة، فنص في ديباجة اتفاقية لاهاي المبرمة في 12 أبريل 1930م والمتعلقة ببعض مسائل تنازع القوانين حول الجنسية، أنّ (من المصلحة العامة للجماعة الدولية العمل على تسليم جميع أعضائها بأن كل فرد يجب أنْ يكون له جنسية وأنّ المُثل الأعلى الذي يجب أنْ تتجه إليه الإنسانية في هذا الخصوص هو القضاء على كل حالات انعدام الجنسية..). وأكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ: (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما) راجع في ذلك [1-3] .

إنّ مسؤولية منح الجنسية تعود على الدول ، فكل دولة ترسي المعايير لمنح وسحب الجنسية في قانونها الداخلي ، وأنّ عدم وجود قواعد واضحة في هذا الخصوص يؤدي إلى انعدام الجنسية هذا من جهة ومن جهة أخرى لا بد من ضمان توافق تشريعات الدول مع التزاماتها الدولية وينبغي على الحكومات أنْ تتخذ خطوات فورية لمعالجة الحالات التي يتسبب فيها التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية وذلك من خلال تعديل بعض نصوص قوانين الجنسية حول منح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في نقل الجنسية للأولاد ، وأن الدعوة إلى إصلاح قوانين الجنسية ليس فقط باعتبارها مسألة تتعلق بحقوق المرأة ولكن أيضاً باعتبارها قضية تؤثر على حقوق الأطفال والحق في الحفاظ على وحدة الأسرة ، فمثلاً من الممكن أن يؤدي التمييز بين الجنسين في نقل الجنسية إلى انعدام الجنسية للأبناء حينما يولد الأطفال مثلاً لأم مواطنة وأب مجهول أو عديم الجنسية . فقانون الجنسية اليمني رقم (6) لعام 1990م قبل التعديل كان يميز بشكل واضح بين الجنسين في نقل الجنسية مما سبب إشكاليات كبيرة على الواقع العملي وجاءت التعديلات اللاحقة لهذا القانون فكان أكثر إيجابيه عن سابقه فعدل بعض الشيء لصالح المرأة إلّا أن المشرع القانوني اليمني – كما سنوضح ذلك – قد جانب الصواب في بعض النصوص مما أوجد نوع من التضارب والقصور بين ثنايا هذا القانون.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذه الدراسة، لما يحمله موضوع الجنسية من مكانة هامة على المستوى الوطني والدولي، حيث تناولت الدراسة التنظيم القانوني للجنسية اليمنية تحليلاً ونقداً، وتوجت الدراسة بالمقترحات الكفيلة لمعالجة بعض القصور التشريعي في هذا الجانب.

سبب اختيار موضوع البحث

إضافة إلى أهمية الدراسة، فإن السبب الذي شد فضولي إلى كتابة هذا الموضوع، في أن أقلام الفقه القانوني لم تهدأ عن تناول مبررات كسب الجنسية بين الأصلية والمكتسبة وكذلك حالات منح الجنسية ومسألة الزواج المختلط وما يترتب عن ذلك من إشكاليات ، وفي هذه الدراسة نلقي الضوء بصورة خاصة على نصوص تشريعنا اليمني الخاص بالجنسية وما لحقه من تعديلات لنرى كيف عالج مشرعنا القانوني ذلك الموضوع، لتحديد المعطيات والمبررات التي أستند عليها حتى يمكننا في النهاية أنْ نرسم صورة واضحة لموقف المشرع اليمني في هذا الجانب ، وما هي إيجابياته وسلبياته.

اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في مدى توفيق المشرع القانوني اليمني في تنظيم حالات كسب الجنسية؟ وماهي المقترحات الكفيلة لتصحيح مسار المشرع حول تنظيم الجنسية، ويرجع ذلك للفروض الآتية:

1. عدم إلمام المشرع القانوني اليمني بأهم النصوص العادلة الخاصة بتنظيم الجنسية.
2. غياب واضح للخبرة القانونية بين أعضاء البرلمان، وهو ما لمسناه في ثنايا التشريع.
3. افتقار قانون الجنسية اليمني لبعض النصوص الايجابية التي تناولتها بعض التشريعات العربية.
4. ضرورة التوافق بين الالتزامات الدولية والنصوص الوطنية.

تساؤلات البحث

يثير هذا البحث التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بالجنسية، وأهميتها؟
2. ما الفرق بين الجنسية الأصلية والمكتسبة؟
3. كيف نظم المشرع القانوني اليمني حالات كسب الجنسية؟
4. ما مدى توفيق المشرع اليمني في صياغة طرق اكتساب الجنسية؟
5. ما هي التوصيات والمقترحات المناسبة لمعالجة اشكالية البحث؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الآتي:

1. بيان حالات كسب الجنسية اليمنية.
2. ابراز اهم الفروقات بين الجنسية الأصلية والمكتسبة في القانون اليمني.
3. تقديم توصيات مفيدة لمعالجة القصور التشريعي في تنظيم الجنسية اليمنية.

نطاق البحث الزماني والمكاني والموضوعي

- نطاق البحث الزماني: يتحدد نطاق البحث على قانون الجنسية اليمني رقم (6) لعام 1990م وتعديلاته.[1]
- نطاق البحث المكاني: يتحدد نطاق البحث على القانون اليمني ولن يتعرض لغيره إلّا على سبيل المقارنة وبحسب مقتضيات البحث.
- نطاق البحث الموضوعي: يتحدد البحث في موضوع الجنسية اليمنية، من حيث مفهومها وأهميتها، وطرق كسب الجنسية في القانون اليمني، وأهم المعالجات المقترحة في سد الثغرات القانونية التي وقع بها المشرع اليمني.

منهجية البحث

معروف أنّ البحث العلمي لن يؤتي ثماره إلّا إذا سار وفق مناهج علمية محدده، ومن أهم المناهج المتبعة في هذه الدراسة، المنهج التحليلي والوصفي، من خلال الدراسة التحليلية المتعمقة لنصوص قانون الجنسية اليمني رقم 6 لسنة 1990م وتعديلاته.

تقسيمات البحث

نظراً لأهمية موضوع الجنسية فقد تم تنظيمها وفق أطر قانونية في كل دولة، ومنها الجمهورية اليمنية استناداً للقانون رقم 6 لعام 1990م. وتأسيساً على ما سبق نُقسم هذا البحث إلى مبحثين يسبقهما مقدمة، ونتصدى في هذين المبحثين لشرح فرعيات هامة لموضوع الجنسية في القانون اليمني، وذلك على النحو الآتي:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق.
- المبحث الأول: مفهوم الجنسية.
- المبحث الثاني: طرق اكتساب الجنسية اليمنية.
  - المطلب الأول: الجنسية الأصلية "جنسية الميلاد".
  - المطلب الثاني: حالات وشروط منح الجنسية اليمنية.
  - المطلب الثالث: الزواج المختلط.
- التوصيات: خلاصة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الجنسية

كل إنسان يتمتع بشخصية في نظر القانون، غير أنّ شخصية كل إنسان يجب أنْ تتميز بوسيلة أو علامة معينة تفرق بينه وبين الناس ، وهذه الوسيلة أو العلامة هي الاسم في المجتمع الداخلي [2] للمزيد انظر[4][5] حيث تقوم الجنسية بهذه الوظيفة في المجتمع الدولي من حيث أنّها تُعرّف الفرد في العلاقات الدولية بأنّه يمني أو مصري أو هندي أو غير ذلك من الجنسيات ، في نفس الوقت فإنها تحدد إنتسابه إلى دولة معينة يرتبط بها برابطة التبعية والولاء [6] . لذلك يمكن القول بأنّ الجنسية من المميزات اللصيقة بشخصية الإنسان في المجتمع الدولي وأنّها حجر الأساس في تحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية للأفراد [7] وبالتالي ما يُثبت لهم بناءً عليها من حقوق أو التزامات سواء في داخل الدولة أو خارجها . **وللجنسية مفاهيم عدّة** : فقد عبّر عنها البعض [8] بأنّها ترجمة للحب الذي يكنّه الفرد تجاه وطنه . وعرّفها البعض الأخر [9] بأنّها رابطة فعلية واقعية بين الفرد والدولة يتحدد هذا الرابط من خلال الولاء والإخلاص من الفرد تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها [3] **[3]** حيث رفض الفقه الحديث للمزيد أنظر [10] [6] [11] اعتبار الجنسية رابطة عقدية بين الفرد والدولة وإنما أعتبرها رابطة تنظيمية تحكمها القوانين الخاصة بالجنسية. **ونُعرّفها** بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة يتكفل القانون الداخلي في تنظيمها. وتتمثل الرابطة السياسية باعتبار أنّ الفرد جزء من الشعب وهو ركن من أركان الدولة وفيها يتحدد حصة كل دولة من العنصر البشري على المستوى الدولي ووفقاً لهذه الرابطة يحق للشخص مباشرة حقوقه السياسية. بينما تتمثل الرابطة القانونية [12] [13]في تنظيم الدولة لمختلف التشريعات التي يكون محورها الفرد. لقد نص المشرع الدستوري والقانوني اليمني على موضوع الجنسية، فنص الدستور على أنْ: (يُنظم القانون الجنسية اليمنية ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن أكتسبها إلّا وفقاً للقانون)[4]. ومن جهة أخرى نظّم قانون الجنسية اليمني مسائل هامة تخص

[1] راجع: الجريدة الرسمية، العدد 7 لسنة 1990م. حيث تم تعديل هذا القانون في عام 2010م وهو القانون رقم 25 لسنة 2010م المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 22 لعام 2010 م.

[2] حيث يُعد الاسم أحد مميزات الشخصية الطبيعية.

[3] والواقعية تعني وجود روابط فعلية بين الفرد والدولة والتي يُراد التمسك بجنسيتها وتترجم هذه الروابط في : موطن الفرد ، محل ميلاده ، مقر مصالحه وصلاته العائلية ، مُساهمته في الحياة العامة وممارسة الحقوق السياسية والالتزامات الوطنية مثل الضرائب والخدمة العسكرية .

[4] راجع نص المادة 44 من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م

موضوع الجنسية أهمها تعريف من هم اليمنيون[5]. وكذلك نظم مسألة فقدان الجنسية [6] بحيث لا تُسحب الجنسية اليمنية إلّا ممن أكتسبها عن طريق المنح بينما المتمتعين بالجنسية اليمنية الأصلية لا يجوز مُطلقاً إسقاطها عنهم. وفقدان الجنسية هي قطع العلاقة السياسية والقانونية بين الشخص ودولته، نرى بأنه جزاء توقعه الدولة على بعض رعاياها – المكتسبون جنسيتها عن طريق المنح – نتيجة ما بدر منهم من عدم الولاء للدولة حول مبدأ الولاء للدولة راجع [6, 14] أو عدم صلاحية اندماجهم في جماعتها الوطنية، ويترتب على هذا الجزاء [7] أنْ تُنزع بمقتضاه الدولة الجنسية عن الشخص الذي أكتسبها.

المبحث الثاني: طرق اكتساب الجنسية اليمنية

لقد تناول قانون الجنسية اليمني كيفية الحصول على الجنسية اليمنية من خلال ثلاث طرق لاكتسابها وهي: طريق الجنسية الأصلية "جنسية الميلاد"، طريق المنح لاكتساب الجنسية، وطريق الزواج المختلط. وسنولي شرح تلك الطرق على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجنسية الأصلية " جنسية الميلاد ".

المطلب الثاني: حالات وشروط منح الجنسية اليمنية.

المطلب الثالث: الزواج المختلط.

المطلب الأول: الجنسية الأصلية "جنسية الميلاد"

سبق وإنْ ذكرنا أنّ القانون الخاص بالجنسية اليمنية قد أوضح مفهوم اليمنيون وأضاف إلى ذلك المفهوم بعض حالات التي يُصدق أنْ يُطلق عليها المتمتعون بالجنسية الأصلية. وهي على النحو الآتي[8] :

الحالة الأولى: **من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بالجنسية اليمنية داخل أو خارج الجمهورية** [9] لمزيد من المعلومات راجع [15] نلاحظ أنّ المشرّع القانوني اليمني قد ساوى بين الأب والأم في اكتساب المولود الجنسية اليمنية سواء ولد في داخل الوطن أو خارجه، بشرط أنْ يكون أحد الوالدين يحمل الجنسية اليمنية . فجاء النص عاماً دون تمييز بين الأب والأم وهو ما يُطلق عليه مبدأ حق الدم. ويُقصد به أنّ المولود يتلقّى جنسية والديه أحدهما أو كلاهما أيّا كان محل ذلك الميلاد استنادا إلى نسبه أو بنوته إليهما راجع في مفهوم حق الدم إلى [16]. ونرى أنّ المشرع القانوني اليمني كان موفقاً في هذا النص عندما ساوى بين الجنسين – الأب والأم – في أهلية الإدلاء بالجنسية الأصلية إلى الأبناء استناداً إلى مبدأ حق الدم بغض النظر عن مكان الميلاد وعن جنسية الزوج الأخر، ومن التشريعات التي تعتنق هذا المبدأ قانون الجنسية الفرنسي الصادر في 9 يناير 1973م في المادة (17) والمعدل لعام 1993م ويُعد هذا القانون نموذجاً للتشريعات التي تعتنق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية راجع في ذلك [17, 18]. ونرى أنّ هذا المبدأ يُعد إحتراماً للمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية وفقاً لنص المادة 41 من الدستور اليمني التي نصت على أنّ: (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة..) وأكدت المادة 31 من الدستور ذاته على أنّ : (النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون) ، وأكدت أيضاً المادة 6 من الدستور احترام الدولة للمواثيق والإعلانات الدولية ، ومن جهة أخرى أكدت المادة 25 من قانون الجنسية اليمني على أنْ : (يُعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمت أو تُبرم بين اليمن والدول الأجنبية في مسائل الجنسية بعد مصادقة مجلس النواب) ، وبذلك نجد أنّ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية عديدة جداً منها : المادة 9 فقرة (أثنين) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي نصت على أن : (تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها) . وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966م والذي نص في المادة 10 فقرة (ثلاثة) على: (وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والأشخاص.. دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها) . وهناك ميثاق عربي لحقوق الطفل صدر عن جامعة الدول العربية عام 1983م وقد تضمنت المادة 10 منه النص الآتي: (حق الطفل في أسم وجنسية معينة منذ مولده) لمزيد من التفصيل حول هذا الجانب راجع [19] [20]ولمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء القاضية بالمساواة بين المواطنين قال تعالى ﻉ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[10] . وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

[5] عرف القانون اليمنيون بأنهم: (المتوطنون في اليمن الذين مضت على إقامتهم العادية فيه خمسون سنة ميلادية على الأقل عند نفاذ هذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مُكملة لإقامة الفروع والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن) راجع نص المادة 2 من قانون الجنسية اليمني ، المرجع السابق.

[6] راجع نص المادة 44 من الدستور اليمني المعدل لعام 2001م، والمادتين (17، 20) من قانون الجنسية اليمني، المرجع السابق.

[7] نصت المادة 21 من قانون الجنسية اليمني على أنّه: (يترتب على سحب الجنسية اليمنية ممن أكتسبها زوال هذه الجنسية عن هذا الشخص وحده إلّا إذا نصّ السحب على زوالها أيضاً عمّن يكون قد أكتسبها معه بطريق التبعية) م.س .

[8] راجع نص المادة 3 من قانون الجنسية اليمني، المرجع السابق.

[9] راجع المادة 3 البند الأول فقرة (أ) من قانون الجنسية رقم 25 لعام 2010 م المعدل. الجدير بالإشارة هنا أنّ هذه الفقرة كانت تنص قبل تعديلها - وفقاً للقانون رقم 6 لعام 1990م والمنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 7 لسنة 1990م - على الآتي : (من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية) حيث لم تذكر هذه الفقرة موضوع الأم فميّزت بذلك بين الأب والأم في اكتساب الجنسية ، ومن ثم عدلت هذه الفقرة - وفقاً للقانون رقم 17 لعام 2009م والمنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 8 لعام 2009م – على أنْ : (يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد لأب أو أم أي منهما بهذه الجنسية) فجاء النص ركيكاً وغير متفقاً مع بقية فقرات هذه المادة حيث ميّز هو الأخر بين الأب والأم من حيث مكان الميلاد ، فتم تعديلها أخيراً وفق النص المذكور في المتن وفق القانون رقم 25 لعام 2010م .

[10] سورة الحجرات، الآية (13).

وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[11]، فضلاً على أنّ الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الأب والأم في مسائل خاصة بالميراث لقوله تعالى :﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ ﴾[12] وقد أوصانا الرسول صلى الله عليه وسلم بالوالدين وخصّ الأم حيث كررها ثلاثاً ثم الأب.

الحالة الثانية: من ولد لأم يمنية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون[13]

تُعد هذه الحالة تصحيحاً للوضع السابق لحالات قبل نفاذ القانون الجديد، فالقانون السابق [14] ميّز بين الأب والأم في الإدلاء بالجنسية الأصلية فمنح الأب حق الإدلاء بالجنسية الأصلية سواء ولد الطفل في داخل الوطن أو خارجه بينما لم يمنح ذلك للأم اليمنية المتزوجة من أجنبي وكان الطفل مولوداً خارج الوطن.

تعتبر هذه الحالة في رأينا ضرورية من جانبين، أولاً: إصلاح ما قد ترتب سابقاً من أثار في عدم التمتع بالجنسية الأصلية بالنسبة للأبناء المولودون من أم يمنية وأب أجنبي [15] بحيث أشترط النص بالنسبة لهؤلاء الأبناء أنْ يعلنوا لوزير الداخلية برغبتهم في التمتع بالجنسية اليمنية كجنسية أصلية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان القانون الجديد وتمنح لهم هذه الجنسية بمجرد صدور قرار من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ إعلان الوزير دون صدور قرار مُسبب بالرفض. ثانياً: نرى أنّ هذه الحالة ضمان لتوافق التشريعات الوطنية الخاصة بالجنسية مع التزامات الدولة لمعاهداتها واتفاقياتها الدولية، حيث جاء في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967م في المادة الثانية منه على أن: (تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تُشكل تمييزاً ضد المرأة..) . وأكدت المادة الخامسة من الإعلان ذاته على أن: (تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية..) راجع في ذلك [2] فهذه النصوص تؤكد على ضرورة عدم التمييز بين الجنسين من خلال تعديل قوانين الجنسية لمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في نقل جنسيتها اليمنية لأولادها من الزواج من أجنبي بأثر رجعي .

الحالة الثالثة: تناقش الأثر المترتب من تنفيذ الحالة الثانية (**يترتب على تمتع من ولد لأم يمنية وأب أجنبي من زواج شرعي - قبل تاريخ العمل بهذا القانون - بالجنسية اليمنية أنْ يتمتع أولادهُ القصّر فقط بهذه الجنسية بطريق التبعية**) [16]

أوضحت هذه الحالة الأثر المترتب من تنفيذ الحالة الثانية وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

1. أوضحنا في الحالة الثانية التمتع بالجنسية اليمنية الأصلية بالنسبة للمولود لأم يمنية وأب أجنبي بغض النظر عن مكان الميلاد. وقُلنا أنّ هذه الحالة هي مجرد تصحيح للوضع السابق لقوانين سابقة، إلّا أنّ الغريب في الأمر أنّ الحالة الثالثة أشترطت أنْ يكون الزواج شرعياً وهو ما لم تذكره الحالة الثانية مُطلقاً، وهو الأمر الذي يستوجب التساؤل هل صمت المشرع القانوني اليمني من عدم ذكر هذا الشرط كان متعمداً في الحالة الثانية أو كان سهواً منه فتلافى ذلك بالنص عليه في الحالة الثالثة. ونحن نرى أنّ ذلك يُعد عيباً تشريعياً وجب تلافيه عند أقرب تعديل قانوني ونرى ضرورة إلغاء هذا الشرط لعدّة أسباب، وهي: (أ) اعتبار الحالتين الثانية والثالثة هي مجرد إصلاح ما أفسدته القوانين السابقة. (ب) لا يجوز مُطلقاً تنفيذ شرط قانوني بأثر رجعي لأنّ في ذلك غُبن على الفرد، فالقانون السابق رقم 6 لعام 1990م لم يتناول هذا الشرط في تلك الحالات. (ج) نجد أنّ المشرع القانوني اليمني قد منح الجنسية الأصلية للّقيط وهو مجهول الوالدين وناتج عن علاقة غير شرعية غالباً – وهو ما سنوضحه لاحقاً في الحالة الخامسة – فكيف لا يمنح الجنسية الأصلية لطفل معروفاً والدته وهو في مركز أقوى من اللقيط وجاء نتيجة زواج غير شرعي لا دخل للطفل فيه أو تكون الأم قد تعرضت لظلم مُجتمعي متعدد الصور أدى بها إلى ما آلت إليه . إلّا أنّه من جانب أخر يجوز للمشرع القانوني أي يشترط أي شروط ومنها شرط أنْ يكون الزواج شرعياً بأثر مُباشر تجنباً لعدم تشجيع ظاهرة الأبناء غير الشرعيين وحفاظاً على كيان الأسرة التي تعتبر أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق إلّا أنّه في حالة إنْ نتج بعد نفاذ القانون الذي أشترط الزواج الشرعي في مسألة الحصول على الجنسية الأصلية ظهور حالات لزواج غير شرعية نتج عنها أطفال، فهل يصمت المشرع عن تنظيم ذلك؟ وهنا نرى في هذه الحالة ضرورة تنظيمها في الباب الخاص بمنح الجنسية اليمنية وفقاً لشروط يحددها القانون وذلك تلافياً لظهور حالات عديمي الجنسية لأبناء لا دخل لهم في ذلك، فهم مجرد ضحية تصديقاً لقوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [17] وكذلك تنفيذاً للإلتزامات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية والتي تقضي بعدم التمييز بين

[11] سورة النساء، الآية(1) .
[12] سورة النساء، الآية (11).
[13] راجع نص المادة (3) البند الأول، فقرة (ب) من القانون رقم (25) لعام 2010 م ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 22 لعام 2010م.
[14] وهو القانون رقم 6 لعام 1990م وكذلك القانون المعدل له رقم 17 لعام 2009م، المرجع السابق.
[15] نتيجة جور تلك القوانين السابقة قد يظهر العديد من الأبناء عديمي الجنسية في حالة ما إنْ رفض قانون جنسية أبيهم الأجنبي منحهم الجنسية لأي سبب من الأسباب.
[16] راجع المادة 3 فقرة (ج) من القانون رقم 25 لعام 2010م بشأن الجنسية اليمنية، المرجع السابق.
[17] سورة فاطر، الآية (18).

الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية [18] ولمزيد من المعلومات حول الأطفال الناتجين عن علاقة زوجية شرعية وغير شرعية راجع [21] [22].

2. وتنفيذاً للحالة الثانية وما يترتب عليها من حصول الأولاد القصّر على الجنسية عن طريق التبعية، نلاحظ أنّ القانون خصّ بالتمتع بالجنسية الأصلية للأولاد القصّر دون البالغين سن الرشد على اعتبار أنّ البالغين قد ساو وضعهم القانوني في مسألة الجنسية [19] أو بإمكانهم أنْ يستفيدوا من نص الحالة الثانية ويتمتعون بالجنسية اليمنية الأصلية.

الحالة الرابعة: تعدد الجنسية بالنسبة للأولاد القصّر وهذه الحالة تتلخص [20] في أمرين:

1- في البدء نرى أنّ وضع هذه الحالة ضمن حالات الجنسية الأصلية يُعد عيباً فنياً في صياغة التشريع، حيث كان من الأجدر على المشرع أنْ يُنظمها في الفرع الرابع من القانون والخاص بالأحكام المنظمة لإسترداد الجنسية.

2- نجد أنّ المشرع القانوني أراد أنْ يُنظم مسألة تعدد الجنسية بالنسبة للأولاد الناتجين عن علاقة زوجية أحد أطرافها يمني – وهي الحالة الأولى السابق شرحها – حيث نظّم ذلك من خلال تقديم طلب رسمي للجهة المختصة [21] في التنازل عن الجنسية اليمنية في حالة ثبت أنّ المولود المتمتع بالجنسية اليمنية – وفقاً للمادة 3 فقرة أ من القانون – قد تحصل أيضاً على جنسية أخرى ، فنعاً لتعدد الجنسية وما يصاحبها من مساوئ [22] [23] أراد المشرع اليمني أنْ يكفل للمواطن حُرية البقاء أو عدم البقاء في هذه الجنسية .

الحالة الخامسة: من ولد في اليمن من والدين مجهولين

نص القانون على هذه الحالة باعتبار المولود الذي يُعثر عليه في اليمن مولوداً فيها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك [23]، ونناقش هذه الحالة من خلال الإيضاح الآتي:

1- عالج المشرع القانوني اليمني - إنطلاقاً من مبدأ الإنسانية أولاً – حالة في غاية الأهمية وهي حالة اللقيط، والذي يُعثر عليه في اليمن ولم يُعرف أبواه، فنص القانون على تمتع هذا الطفل بالجنسية اليمنية الأصلية إستناداً إلى مبدأ حق الإقليم ورغبة من المشرع في تلافي ظاهرة انعدام الجنسية.

2- نصت هذه الحالة إلى المولود في اليمن من والدين مجهولين ولم تُشر إلى الوالدين مجهولي الجنسية أو عديمي الجنسية ، وهناك فرق بين تلك المصطلحات وهو أنّ مجهولي الجنسية هُم أشخاص معروفين بذواتهم بينما جنسيتهما غير معروفة أصلاً أو غير مؤكدة لدى السلطات المختصة نتيجة ظروف معينة كضياع الوثائق التي تثبت ذلك أو ما شابه ذلك أمّا عديمي الجنسية هم من لا جنسية لهم سواء أكان انعدام الجنسية مُعاصراً للميلاد أو لاحقاً عليه كأنْ كانت لهم جنسية ثم زالت عنهم بإسقاطها أمّا الحالة التي ذكرها النص وهم الوالدين المجهولين فيقصد به الوالدين غير المعروفين ، فجهالة الأب تعني عدم ثبوت نسب الابن لأبيه قانوناً وهو الابن غير الشرعي " أبن الزنا " ، أمّا جهالة الأم فهي مسألة في غاية الأهمية حيث أنّه إذا كان المولود في اليمن من أم يمنية وكان الأب مجهولاً " أي لم تثبت نسبته لأبيه " أو كان مجهول الجنسية أو عديم الجنسية فإنّ المولود يكتسب الجنسية اليمنية الأصلية طبقاً لمعيار حق الدم – وذلك وفق المادة 3 البند الأول فقرة أ – والمدعم أيضاً بحق الإقليم لأنّ النص ورد بصيغة عامة ناهيك وأنّ النص القانوني قبل تعديله أيد ذلك [24]، فالعام يظل على عموميته حتى يُرد ما يُقيده . أمّا إذا لم تُعرف الأم، والمولود عُثر عليه في اليمن فإنّ المولود يكتسب الجنسية اليمنية الأصلية طبقاً لمبدأ حق الإقليم. ولكن ما حكم من ولد في اليمن من أبوين مجهولي أو عديمي الجنسية حيث لم يذكر القانون مثل هذه الحالة إلّا أننا نرى أنّ الحكم المطبّق على هذه الحالة هو أنْ يمنح له الجنسية اليمنية وبشروط يحددها القانون وذلك قياساً لحكم المادة (أربعة فقرة ب من القانون) [25] وتلافياً من ناحية أخرى لظاهرة ازدياد حالات عديمي الجنسية. وإنْ

---

[18] راجع نص المادة 5 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وكذلك المادة 10 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

[19] أي بمعنى أنّهم إمّا قد منحوا جنسية الأم اليمنية وفق الشروط المحددة قانوناً أو جنسية أبيهم الأجنبي وفق قانون بلد الأب.

[20] حيث نصت الحالة الرابعة على الآتي : (يكون لمن ثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية اليمنية إعمالاً للفقرة أ من هذه المادة - " وهي الحالة الأولى التي أوردناها " – إعلان الوزير برغبته في التخلي عن الجنسية اليمنية خلال سنة من بلوغه سن الرشد ، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من الأب أو الأم ، وفي حالة عدم وجودهما فيكون الإعلان ممن يتولى القوامة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في تنفيذ أحكام هذه الفقرة) راجع نص المادة 3 البند 1 فقرة د من قانون الجنسية اليمني رقم 25 لعام 2010م ، المرجع السابق .

[21] وهذه الجهات هي مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بكامل فروعها في الجمهورية وذلك لاستصدار قرار وزير الداخلية اللازم بذلك، وفي خارج الجمهورية ممكن أنْ تُسلم تلك الطلبات والوثائق إلى الممثلين السياسيين أو إلى قناصلها. راجع في ذلك المادة 29 من قانون الجنسية اليمني رقم 25 لعام 2010م، المرجع السابق.

[22] وأشترط القانون هنا أنْ يُقدّم الطلب خلال سنة من بلوغ الطفل سن الرشد أو يُقدّم من قبل الأب أو الأم أو ممن يتولى القوامة عليه في حالة إن كان قاصراً وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً. ومن أهم مساوئ تعدد الجنسية مباشرة الشخص المتمتع بأكثر من جنسية للتكاليف الوطنية كأداء الضرائب العامة، وأداء الخدمة العسكرية، فقد يحكم على شخص بتهمة الخيانة العظمى في حالة محاربته في صفوف دولة ما وذلك عند حمله جنسية الدولتين المتحاربتين.

[23] راجع نص المادة 3 فقرة 2 من قانون الجنسية اليمني، المرجع السابق.

[24] الجدير بالإشارة أنّ قانون الجنسية اليمني رقم 6 لعام 1990م قد تناول الحالات الثلاث في المادة الثالثة بفقرتيه (ب، ج) قبل تعديلها وفقاً للقانون رقم 25 لعام 2010م، حيث كانت تنص قبل التعديل على التمتع بالجنسية الأصلية في حالات منها: (م / 3 فقرة ب) على أنّه: " من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ". وكذلك (م / 3 فقرة ج) على أنّه: " من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته لأبيه قانوناً ". بينما ظلت الفقرة د من نفس المادة كما هي دون تعديل وهي الحالة الخامسة التي نحن بصددها.

[25] حيث أوضحت المادة 4 فقرة ب من قانون الجنسية المعدل لعام 2010م على حالات منح الجنسية ومنها من ولد في اليمن لأبوين أجنبيين.

كُنّا نرى ضرورة النص على ذلك صراحتاً في أقرب تعديل قانوني حتى لا يكون عُرضه للتفسيرات الفقهية المختلفة.

الحالة السادسة: المغتربون حاملي الجنسية اليمنية، وفقاً لنص القانون [26] نتناول هذه الحالة على النحو الآتي:

1- يظلُّ اليمني محتفظاً بجنسيته اليمنية حتى لو غاب عن البلاد لمدة من الزمن ما دام لم يتخلّ صراحتاً عنها، وهو ما تؤكده نص المادة 44 من الدستور[27].

2- يجوز لليمني المغترب أنْ يكتسب جنسية البلاد التي يقطنها وفقاً لقوانينها. ونلاحظ هنا أنّ المشرع القانوني اليمني قد أجاز مسألة تعدد الجنسية أو ما يُسمّى بازدواج الجنسية حفاظاً على مصالح مواطنيها، ومن الملاحظ عملياً أنّه يُصعب على الدول الحد من تعدد الجنسية نظراً لإختلاف صياغة أحكام الجنسية في كل دولة وفقاً لمصالحها الوطنية ومصالح شعبها إلّا أنّه من الممكن برأينا ولو جزئياً علاج مشكلة تعدد الجنسية من خلال، أولاً: إبرام المعاهدات الثنائية والجماعية لحل بعض مُشكلات تعدد الجنسية مثل تحديد دولة أداء الخدمة العسكرية أو تلافي الإزدواج الضريبي. ثانياً: الإستعانة بمبدأ الجنسية الفعلية أو الواقعية وهو معرفة كافة الظروف الواقعية المحيطة بكل من الجنسيات المتنازعة ليتبين مدى ارتباط الفرد عملياً بمجتمعه الوطني، فرابطة الجنسية لا تقوم فقط على الارتباط الروحي والعاطفي ولكنها أيضاً تقوم على علاقة نفعية بين الدولة والفرد، فالواقعية تعني وجود روابط فعلية بين الفرد والدولة التي يُراد التمسك بجنسيتها، ومن هذه الروابط محل ميلاده ومقر مصالحه ومساهمته في الحياة العامة وممارسة حقوقه السياسية وأدائه للإلتزامات الوطنية مثل الضرائب والخدمة العسكرية. وقد أعتنقت المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لسنة 1930م مبدأ الجنسية الفعلية حيث نصت على أنّه: (يتعين على الدولة التي يوجد بإقليمها فرد يتمتع بعدة جنسيات أجنبية أنْ تعامله على أنّه متمتع بجنسية واحدة ويجوز لها في هذا الصدد أنْ تختار جنسية الدولة التي تظهر من الملابسات تعلق الشخص بها فعلاً) راجع اتفاقية لاهاي لعام 1930م والمتعلقة ببعض مسائل تنازع القوانين في الجنسية مرج سابق و [6].

المطلب الثاني: حالات وشروط منح الجنسية اليمنية

بخلاف ما أوردناه سابقاً بخصوص اكتساب الجنسية اليمنية عن طريق الجنسية الأصلية " جنسية الميلاد " أورد قانون الجنسية اليمني حالات معينة يجوز خلالها أنْ تُمنح الجنسية اليمنية بشروط معينة، ويكمن الفرق الجوهري بين هذه الحالات أي حالات المنح والحالات السابقة من اكتساب الجنسية عن طريق الميلاد في أنّ الأخيرة لا يجوز مُطلقاً إسقاط الجنسية اليمنية عن المتمتعين بها بينما في حالات المنح يجوز أنْ تُسحب ممن أكتسبها وفقاً للدستور والقانون [28] .

وحالات منح الجنسية اليمنية تتمثل في الآتي:

الحالة الأولى: من ولد في الخارج من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ، نناقش هذه الحالة وفق الآتي :

1- بُداءة **نرى** أنّ هذه الحالة متناقضة بشكل كبير مع الحالة الأولى الخاصة بتمتع الجنسية الأصلية التي أوردناها سابقاً وذلك على اعتبار أنّ الأخيرة تناولت نصاً عاماً وهو التمتع بالجنسية الأصلية لكل من ولد لأم يمنية بغض النظر عن مكان المولد وسواء كان الأب مجهولا أو مجهول الجنسية أو لا جنسية له، فكان من باب أولى أنْ تُلغى هذه الحالة من حالات المنح ويكتفى بالحالة الأولى من حالات الجنسية الأصلية لشموليتها واتفاقها مع المبادئ الإسلامية والدستورية والمواثيق الدولية والتي سبق وأن أوضحناها.

2- وجود ثغرات قانونية وقع فيها مشرعنا اليمني ، حيث ذكرت هذه الحالة لنوعين من الأباء هما مجهول الجنسية وعديم الجنسية ولم تتناول بتاتاً حالة الأب المجهول ، ولعلّ المشرع كان متعمداً في عدم النص على حالة الأب المجهول حرصاً منه في عدم تشجيع ظاهرة الأبناء غير الشرعيين ، إلّا أننا رغم ميلُنا إلى ما ذهب إليه المشرع إلّا أنه كان لزاماً عليه أنْ يختار أحد طريقين: الطريق الأول ، أنْ يتناول مسالة الأب المجهول ما دام أثار مسألتي الأب مجهول الجنسية وعديم الجنسية لكي يستقيم المعنى وتُسد الثغرة القانونية التي وقع بها ونقترح أنْ يكون النص عاماً على النحو الآتي : (من ولد في الخارج من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول) فالجهالة هنا تشمل كل المصطلحات " المجهول وعديم الجنسية ومجهول الجنسية " وإن كنّا قد بينا سابقاً الفرق بينها . الطريق الثاني – **والذي نحن نميل إليه** – أنْ تُلغى الحالة الأولى من حالات المنح وتظم فعليا في نص المادة الثالثة فقرة أ التي تتناول الحالة الأولى من حالات الجنسية الأصلية.

3- أشترطت هذه الحالة عدّة شروط لنفادها وهي: (أ) أنْ يكون المولود قد جعل إقامته العادية بصفة مشروعة في اليمن مدة عشر سنوات متتالية على الأقل قبل بلوغه سن الرشد ولعلّ الحكمة من ذلك تقوية روح الانتماء والولاء للوطن. (ب) تقديم طلب إلى الجهة المختصة باختيار الجنسية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

الحالة الثانية: من ولد في اليمن لأبوين أجنبيين

[26] نصت المادة 3 في البند الثالث منها لقانون الجنسية اليمني المعدل رقم 25 لعام 2010م على أنّه: (من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخلّ عن هذه الجنسية وفقاً للقانون وبناءً على طلب صريح منه ولو أكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها).

[27] تنص المادة 44 من الدستور اليمني المعدل لعام 2001م على أنّه: (.. ولا يجوز إسقاطها – أي الجنسية اليمنية – عن يمني إطلاقاً..).

[28] وهو ما نصت عليه المادة 44 من الدستور اليمني المعدل لعام 2001م، وكذلك مواد الفصل الثالث من قانون الجنسية اليمني رقم 25 لعام 2010م ، المرجع السابق.

تمنح الجنسية اليمنية وفقاً لمبدأ حق الإقليم بالنسبة للمولود في اليمن لأبوين أجنبيين ولكن وفق شروط حددها القانون [29] .ومفهوم الأجنبي وفقاً للقانون [30] هو الشخص غير المتمتع بالجنسية اليمنية ويستوي بذلك العربي وغير العربي.

الحالة الثالثة: من ولد في اليمن لأب أجنبي ولد أيضاً فيها

- تُمنح الجنسية اليمنية وفقاً لمبدأ حق الإقليم لمن ولد في اليمن لأب أجنبي مولود فيها، ونرى أنّ هذه الحالة مُكملة للحالة الثانية، حيث يُفهم من فحوى النص أنّ هناك شروطاً لهذه الحالة منها: تقديم ما يُثبت ولادة الطفل ووالدهُ في اليمن. تقديم طلب إلى الجهة المختصة للدخول في الجنسية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.
- نلاحظ في الحالتين الثانية والثالثة أنّ كل أجنبي مولود في اليمن له حق طلب منح الجنسية اليمنية وفقاً لمبدأ حق الإقليم بشروط محددة، ويستوي وفقاً لذلك برأينا من ولد في اليمن لأم أجنبية ولدت أيضا فيها ولكن وفق الشروط المحددة في الحالة الثانية، على اعتبار أنّ المشرع اليمني استند للشريعة الإسلامية بخصوص القوامة للرجل في هذا الجانب عند حديثه عن الحالة الثالثة [31].

الحالة الرابعة: من يكون قد أدى للدولة أو للأمة العربية خدمة جليلة

وفقاً لهذه الحالة قد تُمنح الجنسية اليمنية لكل أجنبي دون اعتبار لمكان ولادته، فالشرط الأساسي هنا لمنح الجنسية اليمنية هو ما يقدمه طالب الجنسية من دلائل في خدمة اليمن أو للأمة العربية. وإنْ كُنا نرى إضافة كلمة الأمة الإسلامية [32] في نص هذه الحالة، فشرط الإسلام هنا تأكيداً على ما نص عليه دستورنا اليمني في أنّ الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية وأنّ دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات [33] .

الحالة الخامسة: من ينتمي إلى الأصل اليمني

أشترط قانون الجنسية اليمني لنفاذ هذه الحالة أنْ يُثبت طالب الجنسية أنّه ذو أصول يمنية، فاليمنيون وفقاً للقانون [34] هم المتوطنون في اليمن والذين مضت على إقامتهم العادية فيه خمسون سنة ميلادية على الأقل عند نفاذ هذا القانون وتعتبر إقامة الأصول مُكملة لإقامة الفروع والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن. حيث أشترطت هذه الحالة عدة شروط لمنح الجنسية اليمنية هي: تقديم طلب إلى الجهة المختصة بمنح الجنسية بعد خمس سنوات من الإقامة في اليمن. أنْ يُقدم إثبات انتمائه لليمن، وهو شرط ثبوت إقامة جده الأقرب لأبيه في اليمن. تنازل طالب الجنسية عن أي جنسية أخرى في حالة مُنحت له الجنسية اليمنية، وذلك منعاً لتعدد الجنسيات.

الحالة السادسة: كل عربي أو أجنبي مُسلم

أجاز القانون منح الجنسية اليمنية لكل عربي أو أجنبي مُسلم بشروط محددة، على أنْ يُصدر قرار جمهوري بذلك بناءً على عرض وزير الداخلية [35]. وتتمثل هذه الشروط في الآتي: أنْ يكون بالغاً سن الرشد. أنْ تكون إقامته العادية في الجمهورية بطريقة مشروعة لمدة عشر سنوات متتاليات [36]. أن يكون حسن السلوك محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مُخلة بالنظام العام والآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. أنْ تكون له وسيلة مشروعة لكسب العيش. أنْ يكون مُلماً باللغة العربية. أنْ يكون ذا كفاءة تحتاج إليها البلاد، ويجوز في هذه الحالة إعفاءه من شرط الإلمام باللغة العربية.

ونرى أن مُشرعنا القانوني كان موفقاً في النص لهذه الحالة، فشرط العروبة وشرط الإسلام لمنح الجنسية اليمنية كان له أساس في دستورنا اليمني في أنّ اليمن دولة عربية إسلامية ...والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية [37]، وأنّ هذه الحالة برأينا هو تجسيد للوحدة العربية والإسلامية وبذلك تكون الجمهورية اليمنية قد قدمت شيئاً عملياً في تجسيد هذه الوحدة في نصوصها القانونية. ومن زاوية أخرى بعيداً عن هذه الحالة أكد القانون على مسألة أخرى وهو حرمان كل من أكتسب الجنسية اليمنية عن طريق المنح من مُباشرة الحقوق السياسية إلّا بعد إنقضاء مُدة خمس عشر سنة من تاريخ حصوله للجنسية لليمنية [38] ونرى في هذا الحكم مُبالغة شديدة حيث كان من المفترض على المشرع القانوني اليمني أنْ يُميّز بين الانتخاب والترشح فيرفع المدة

---

[29] ومن هذه الشروط: أنْ يُقيم المولود في اليمن حتى بلوغه سن الرشد. الإلمام باللغة العربية. أنْ يكون سليم العقل غير مُصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. أنْ يكون محمود السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مُخلة بالنظام العام والآداب العامة ما لم يُرد إليه اعتباره. تقديم طلب إلى الجهة المختصة – وهي مصلحة الهجرة والجوازات – للدخول في الجنسية اليمنية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد. راجع نص المادة 4 فقرة ب من قانون الجنسية اليمني، المرجع السابق.

[30] راجع نص المادة 1 فقرة ب من قانون الجنسية اليمني، المرجع السابق.

[31] جاء الإسلام بمبادئ عظيمة فيما يخص المرأة وحقوقها ومن جهة أخرى ميّز بينها وبين الرجل في جوانب أخرى كالقوامة والشهادة فضلاً عن تبعية المرأة لزوجها.

[32] حقيقتاً أنّ مشرعنا اليمني قد نصّ في موضع أخر على منح الجنسية اليمنية لكل أجنبي مُسلم بشروط محددة " راجع نص المادة 5 من قانون الجنسية اليمني رقم 25 لعام 2010م، المرجع السابق. إلّا أننا أردنا هنا من إضافة كلمة الأمة الإسلامية لما للإسلام من مكانة سواء على المستوى الدستوري والقانوني وعلى المستوى المجتمعي.

[33] راجع نص المواد (1، 2، 3) من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م.

[34] راجع نص المادة 2 من قانون الجنسية اليمني، المرجع السابق.

[35] راجع نص المادة 5 من قانون الجنسية اليمني، المرجع السابق.

[36] إلّا أنه يجوز في حالة معينة أنْ تُخفض المدة من 10 سنوات إلى 5 سنوات متتاليات بالنسبة للأجنبي الذي يحصل على أذن من الوزير بالتوطن في اليمن بقصد التجنس لضرورات مُلحة، ويشترط إقامته لهذه المدة فعلاً في اليمن بعد الإذن وتقديمه طلب التجنس خلال الثلاثة شهور التالية لانقضاء المدة المذكورة، وإذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية اليمنية جاز لزوجته ولأولاده القصر الذين كانوا موجودين معه وقت صدور الإذن واستمروا مُقيمين معه إلى وقت وفاته أنْ ينتفعوا بالإقامة وبالمدة التي يكون المتوفي قد أقامها في اليمن. راجع نص المادة 6 من قانون الجنسية اليمني، المرجع السابق.

[37] راجع نص المادة 1 من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م.

[38] راجع نص المادة 23 من قانون الجنسية اليمني، المرجع السابق.

إلى خمس عشر سنة مثلاً في الترشح أو التعين سواءً في الانتخابات الرئاسية أو المجالس النيابية والمحلية بينما يُخفض المدة إلى خمس سنوات في ممارسة الانتخاب والاستفتاء.

المطلب الثالث: الزواج المختلط

نُعرّف الزواج المختلط بأنّه الزواج الذي يكون أحد طرفيه متمتع بالجنسية اليمنية والأخر بجنسية دولة أخرى. وقد نظّم قانون الجنسية اليمني حالات الزواج المختلط وما يترتب عليه من أثار تتعلق بالأولاد القصّر، حيث كانت أحكامه مرنة وتتوافق مع نصوص الاتفاقيات الدولية والتي نصت على أن (تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مُساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألّا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أنْ تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أنْ تصبح بلا جنسية أو أنْ تُفرض عليها جنسية الزوج ...). [39] . **ونتناول شرح حالات الزواج المختلط وفق التفصيل الآتي:**

الحالة الأولى: زواج المرأة اليمنية من أجنبي مسلم

- أعطى القانون [40] للمرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي مُسلم حق الاحتفاظ بجنسيتها اليمنية حتى ولو دخلت في جنسية زوجها بالتبعية، أو كان عقد زواجها باطل.
- أجاز القانون [41] للمرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي مُسلم التخلي عن جنسيتها اليمنية بشروط هي: إبداء رغبتها تلك بتقديم طلب إلى الجهة اليمنية المختصة قانوناً سواء عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية. تقديم صور مُعتمدة من عقد الزواج وجواز سفرها. أنْ يسمح قانون بلد زوجها الدخول في جنسيته.
- أجاز القانون [42] للمرأة اليمنية التي فقدت جنسيتها برغبتها أنْ تسترد هذه الجنسية متى طلبت ذلك.

الحالة الثانية: زواج المرأة الأجنبية من يمني متمتع بالجنسية الأصلية

- منح القانون للمرأة الأجنبية الجنسية اليمنية عند زواجها من يمني متمتع بالجنسية الأصلية عن طريق التبعية [43] وذلك بشروط، هي: أنْ يُثبت الزواج شرعاً وقانوناً. تقديم طلب بمنح الجنسية اليمنية إلى الجهة اليمنية المختصة. مرور أربع سنوات على الأقل من تاريخ الزواج.

عدم إعتراض وزير الداخلية بقرار مُسبب على هذا الطلب خلال المدة المذكورة، ويحق للزوج تقديم إعتراضه إلى الوزير في هذا الخصوص.

- نص القانون [44] على استمرارية تمتع المرأة الأجنبية بالجنسية اليمنية حتى ولو أنتهت العلاقة الزوجية، إلّا أنّ تمتعها بالجنسية اليمنية قد ربطها القانون شرط أنْ يكون قد مرّ على فترة الزوجية أربع سنوات على الأقل منذُ اكتسابها الجنسية اليمنية.

الحالة الثالثة: زواج المرأة الأجنبية من مُتجنّس بجنسية يمنية

- منح القانون [45] للمرأة الأجنبية الجنسية اليمنية عند زواجها من مُتجنّس بجنسية يمنية عن طريق التبعية وذلك وفقاً للشروط التالية: تقديم طلب بذلك إلى الجهة المختصّة. نشر طلبها في إحدى الصحف المحلية. استمرار العلاقة الزوجية قائمة لمدة أربع سنوات من تاريخ هذا الطلب. عدم اعتراض وزير الداخلية على هذا الطلب خلال المدة المذكورة.
- نلاحظ أنّ المشرع القانوني قد شدد ببعض الشروط لهذه الحالة مقارنة بالحالة السابقة وخصوصاً الفترة الزمنية التي يُسمح خلالها بمنح الجنسية وهذا يرجع باعتقادنا لصفة الجنسية الخاصة بالزوج بين الأصلية والمكتسبة.
- من الملاحظ أنّ المشرع القانوني اليمني في حالة الزواج المختلط قد منح الجنسية اليمنية بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة من يمني سواء المتجنس بالجنسية اليمنية أو المتمتع بالجنسية اليمنية الأصلية في حين أن الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة يمنية لم يشر إليه لذا فهو لا يستطيع الحصول على الجنسية اليمنية من خلال ذلك الزواج، إلّا أنه من جانب أخر يستطيع الرجل الأجنبي المتزوج من يمنية أن يستفيد من نص المادتين (أربعة أو خمسة) من القانون وهي الحالات المتعلقة بمنح الجنسية اليمنية والتي تم تناولها سابقاً.

وهنا نكون قد أتممنا من كتابة هذا البحث سائلين المولى عز وجل أنْ نكون قد وفقنا في ذلك رغم إيماننا الكامل بأنّ الكمال لله وحدهُ ولكن كان دافعي إلى هذه الدراسة راجعاً إلى مقولة صائبة ومأثورة للفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في مؤلفه روح القوانين حين قال: {لا ينبغي أنْ يتم المرء موضوعاً إتماماً كاملاً بما لا يدع للقارئ شيئاً يفعله ، فليس الغاية أنْ تجعل الآخرين يقرءون بل أنْ تجعلهم يفكرون } [24] . فإذا فكّرنا تقدمنا نحو الطريق وحققنا النجاح، فالنجاح صار في عصرنا حليفاً لمن يُفكر لا لمن يملك .... ولا عجب أنّ التفكير جاء في مواضع عدّة في القرآن الكريم وذلك لعظمة هذه المهمة، قال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [46]

---

[39] نص المادة 9 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام 1979م.

[40] راجع نص المادة 10 من قانون الجنسية اليمني، المرجع السابق.

[41] راجع اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لعام 1990م بشأن الجنسية اليمنية، وهو القرار الجمهوري رقم (260) لسنة 2003م، الجريدة الرسمية، العدد 23 لعام 2003م.

[42] راجع نص المادة 14 من قانون الجنسية اليمني، المرجع السابق.

[43] راجع نص المادة 11 من قانون الجنسية اليمني، المرجع السابق.

[44] راجع نص المادة 13 من قانون الجنسية اليمني، المرجع السابق.

[45] راجع نص المادة 9 فقرة 1 من قانون الجنسية اليمني، المرجع السابق.

[46] سورة يونس، الآية (24).

الخاتمة

لما كانت الخاتمة عبارة عن موجز للنتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث، فأننا ومن خلال هذه الدراسة نستطيع أن نوجز أهم النتائج وأهم التوصيات لهذا البحث، وفق الآتي:

أولاً: النتائج

تُعد الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة يتكفل القانون الداخلي في تنظيمها.

أورد المشرّع القانوني اليمني عدة حالات لاكتساب الجنسية الأصلية (أو ما تسمى جنسية الميلاد) .منها معالجته لحالة اللقيط ، والذي يُعثر عليه في اليمن ولم يُعرف أبواه ، فنص القانون على تمتع هذا الطفل بالجنسية اليمنية الأصلية إستناداً إلى مبدأ حق الإقليم ورغبة من المشرع في تلافي ظاهرة انعدام الجنسية .

أورد قانون الجنسية اليمني حالات معينة يجوز خلالها أنْ تُمنح الجنسية اليمنية بشروط معينة، وذكر منها حالة من ولد في اليمن لأبوين أجنبيين أو من يكون قد أدى للدولة أو للأمة العربية خدمة جليلة.

أجاز القانون اليمني منح الجنسية اليمنية لكل عربي أو أجنبي مُسلم بشروط محددة، على أنْ يُصدر قرار جمهوري بذلك بناءً على عرض وزير الداخلية.

لقد نظّم قانون الجنسية اليمني حالات الزواج المختلط، حيث كانت أحكامه مرنة وتتوافق مع نصوص الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: التوصيات:

1. إلغاء نص الحالة الأولى من حالات منح الجنسية من القانون، وهي حالة من ولد في الخارج من أم يمنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وذلك على اعتبار أن الحالة الأولى والخاصة بتنظيم الجنسية الأصلية قد اشتملتها.
2. نرى أنّ وضع حالة تعدد الجنسية بالنسبة للأولاد القصر من ضمن حالات الحصول على الجنسية الأصلية يُعد عيباً فنياً في صياغة التشريع، حيث كان من الأجدر على المشرع أنْ يُنظمها في الفرع الرابع من القانون والخاص بالأحكام المنظمة لإسترداد الجنسية.
3. نص القانون اليمني من ضمن حالات الجنسية الأصلية، حالة المولود في اليمن من والدين مجهولين ولم يُشر إلى الوالدين مجهولي الجنسية أو عديمي الجنسية، حيث لم يذكر القانون مثل هذه الحالة إلّا أننا نرى أنّ الحكم المطبّق على هذه الحالة هو أنْ يمنح له الجنسية اليمنية وبشروط يحددها القانون وذلك قياساً لحكم المادة {أربعة فقرة ب من القانون، وهي حالة منح الجنسية لمن ولد في اليمن لأبوين أجنبيين}. وتلافياً من ناحية أخرى لظاهرة ازدياد حالات عديمي الجنسية. وإنْ كُنا نرى ضرورة النص على ذلك صراحتاً في أقرب تعديل قانوني حتى لا يكون عُرضه للتفسيرات الفقهية المختلفة.
4. نظم قانون الجنسية اليمني حالة المغتربون حاملي الجنسية اليمنية من ضمن حالات الجنسية الأصلية، ونرى أن وضعها في البند الخاص بالجنسية الأصلية لا يستقيم مطلقاً ويعد عيباً تشريعياً وجب تلافيه عند أقرب تعديل تشريعي.
5. نرى إضافة (أو الأمة الإسلامية) في الحالة الرابعة من حالات منح الجنسية وهي حالة من أدى للدولة أو للأمة العربية خدمة جليلة، على اعتبار أن شرط الإسلام هنا تأكيداً على ما نص عليه دستورنا اليمني في أنّ الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية وأنّ دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.
6. أكد القانون على مسألة حرمان كل من أكتسب الجنسية اليمنية عن طريق المنح من مُباشرة الحقوق السياسية إلّا بعد إنقضاء مُدة خمس عشر سنة من تاريخ حصوله للجنسية لليمنية ونرى في هذا الحكم مُبالغة شديدة حيث كان من المفترض على المشرع القانوني اليمني أنْ يُميّز بين الانتخاب والترشح فيرفع المدة إلى خمس عشر سنة مثلاً في الترشح أو التعين سواءً في الانتخابات الرئاسية أو المجالس النيابية والمحلية بينما يُخفض المدة إلى خمس سنوات في ممارسة الانتخاب والاستفتاء.

المراجع

[1] ش. بسيوني، محمود, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, ط. 1 ed. القاهرة: دار الشروق، القاهرة, 2003.

[2] ش. بسيوني، محمود and خ. محيي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية، 2011.

[3] D. Holleaux, J. Foyer, and G. de Geouffre de La Pradelle, *Droit international privé*. Masson, 1987.

[4] ع. العدوي، جلال, م. أبو السعود، رمضان, and ح. قاسم، محمد, الحقوق وغيرها من المراكز القانونية. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1996 ,(in ara).

[5] ل. شنب، محمد, دروس في نظرية الحق. القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة 1977 ,(in ara).

[6] H. Batiffol and P. Lagarde, *Traité de droit international privé*) no .(1 مجلد .Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1993.

[7] M. Verwilghem. (1986). Le Code de la nationalité belge.

[8] ا. سلامة، أحمد عبد, مبدأ الواقعية والقانون الدولي العام للجنسية : تأملات على ضوء أحكام القضاء الدولي الحديث. القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة 1989, (in ara).

[9] ا. رياض، فؤاد عبد, "نحو تعديل قانون الجنسية المصرية."].

[10] ق. الجداوي، أحمد, حق الفرد في تغيير الجنسية الإسكندرية، مصر: جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر 1986, (in ara).

[11] Y. Loussouarn and P. Bourel, "Droit international privé," 1962 .

[12] D. Turpin, *Droit constitutionnel*, 2e éd. mise a jour ed. Paris: PUF Paris (in fre), 1994.

[13] G. Burdeau, F. Hamon, and M. Troper, *Droit constitutionnel*, 24. éd ed. (Manuel). Paris: Libr. Générale de Droit et de Jurisprudence Paris (in und), 1995.

[14] F. Despagnet, *Précis de droit international privé, par Frantz Despagnet ... 5e édition, revue ... par Ch. de Boeck*. Paris: L. Larose et L. Tenin Paris (in fre), 1909.

[15] ا. فؤاد عبد المنعم رياض، ماهر ابراهيم, ا. رياض، فؤاد عبد, and ا. سداوي، ماهر, أحكام تشريع الجنسية في الجمهورية العربية اليمنية. [Cairo]: مكتبة سعيد رأفت، 1984 (in ara), [Cairo].

[16] ا. جمال الدين، صلاح, نظام الجنسية في الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة. [د. م: د. ن]، [د. م 2001), in ara).

[17] P. Lagarde, *La nationalite francaise*, 2e ed. Paris: Dalloz Paris (in eng), 1989.

[18] France, *Code civil*, 83e éd ed. (Petits codes Dalloz). Paris: Jurisprudence Générale Dalloz Paris (in fre), 1983.

[19] ا. إ. ح. م. عمر, المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص. جامعة الاسكندرية كلية الحقوق, 2007.

[20] ف. ش. ا. زيدان, مركز الطفل فى القانون الدولى العام. عالم الكتاب, 2007.

[21] م. الباز، مصطفى محمد, جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي وفقا لأحكام النقض والقضاء : دراسة انتقادية لموقف المشرع المصري. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2001, (in ara).

[22] ا. شوقي، بدر الدين عبد, الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري : تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي. [د. م: د. ن]، [د. م 1990), in ara).

[23] J. Derruppé, *Droit international privé*, 9. éd ed. (Mémentos Dalloz. Droit privé). Paris: Dalloz Paris (in fre), 1990.

[24] د. مونتسكيو، تشارل لويس and ع. زعيتر، محمد, روح الشرائع. القاهرة: دار المعارف، القاهرة (1953, in ara).

فهرس المحتويات

Abstract: 2
مقدمة 2
أهمية البحث 2
سبب اختيار موضوع البحث 2
اشكالية البحث 2
تساؤلات البحث 3
أهداف البحث 3
نطاق البحث الزماني والمكاني والموضوعي 3
منهجية البحث 3
تقسيمات البحث 3
المبحث الأول: مفهوم الجنسية 3
المبحث الثاني: طرق اكتساب الجنسية اليمنية 4
المطلب الأول: الجنسية الأصلية "جنسية الميلاد" 4
المطلب الثاني: حالات وشروط منح الجنسية اليمنية 7
المطلب الثالث: الزواج المختلط 9
الخاتمة 10
أولاً: النتائج 10
ثانياً: التوصيات: 10
المراجع 10